

تعد بركة كما لم يدرك في محلها المتركة منه اي ركعة  
من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الا ان على احتمال  
عند بن القاسم والعربي لو ثبت في محلها في ركعة في محلها فقط وانما  
وجب الاتيان بها الا ان الاحتمال ان يكون ذلك المحل الذي  
هو فيه محلها وفي السكن وضع الركعة في محلها فثبت الاتيان  
بها في محل تركها فيكون سلامتها وما رار الشك فيما قبله فلا  
يد من ازالة الشك عنه ايضا بما اشار اليه المؤلف فان حصل  
له الشك في الجلوس الاخير فانه اذا سجد السجدة التي يجبر  
بها الركعة التي لم يثبت تداركها المحل كون السجدة منها  
يا في ركعة بام القرآن فقط لاحتمال ان تكون السجدة من  
احدي الثلاث الاول ولا يثبت بعد قبل اتيانها بالركعة لان  
المحقق له ثلاث قاله بن القاسم وليس محله للسجدة وسجد  
قبل السلام لتقصي السورة لا لتدوير الركعات وهذا بالنسبة  
للإمام والنفذ كما ياتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فاذا  
سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يثبت تداركها المحل  
كون السجدة من الاول وقد بطلت بغيره الثانية فيقرأ  
في التي قام بها بام الفتاوى وسورة ويشهد ثم يركعتين بام  
القرآن فقط وسجد بعد السلام ومثل هذه الصورة سوالو  
تذكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعة فانه  
اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحل كون السجدة  
منها يشهد عند بن القاسم لانه بما اشار اليه المؤلف له  
ليس له تحقيق الا ان سواركعتين ويا في بعد ذلك يركعتين للتحال  
ان تكون السجدة من احدي الاوليين فيقرأ فيها بام القرآن فقط  
وسجد

هذا حكمه  
لقوله بان  
بركة لا تقول  
بام القرآن

فقط في  
الركعة التي  
يجبر بها  
الثالثة

وسجد قبل السلام فتقوله ليدرك محلها في محلها ان يكون بدلا من قوله  
فك في محلها فالشك في محلها مع كون التورخ حقيقا ويحتمل  
ان يكون صفة لسجدة اي شك في سجدة بمحولة المحل فهو  
شك في السجدة وفي محلها وطعم المسلمين واحد كما اشار اليه  
وقال **ر** قوله وفي الاخرة يا في ركعة اي بالناحية فقط ان كان  
فذا او اما ما لا يتقلب الركعات في حقه وسجد قبل السلام  
لتقصي السورة وان كان ما سوما اني بها بالناحية وسورة  
لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى او الثانية مع كون الركعات  
لا تتقلب في حقه وسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الثاني  
بما بعد السلام زيادة ثم ان قوله وفي الاخرة يحتمل ان يكون  
متعلقا بيا في ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وفيما الثالثة  
بثلاث اي في ركعة بالناحية وسورة ويحتمل ان يكون كعتين  
وهذا اذا كان فذا او اما ما وان كان ما سوما اني يركعتين  
مع السلام ثم بعد سلامه يا في ركعة بالناحية وسورة بمائة من  
سبق بركعة وسجد بعد السلام كما مر لو شك بعد رفع رأسه  
من ركعة الثالثة فلا يسجد لغوات التدارك ثم يا في يركعتين هـ  
وسجد قبل السلام لتقصي السورة والحلوس في محلها الزيادة  
وقوله وفي قيام رابعة يركعتين ويشهد عقب السجدة التي ياتي  
بها وسجد قبل السلام وهذا ايضا في حق النفذ والامام واما  
الما موم فانه يا في ركعة بالناحية وسورة وسجد بعد السلام  
والفلاحونه لا يشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك  
التميم **هـ** وان سجد امام سجدة لم يشع وسجد به فان خيف عقده  
تساوا فاذا جلس قاسوا المقوده بثلاثة فاذا سلم انوا بركعة

سجد وجوب قوله  
الزيادة متعلق بلشع

ايحله فالباقي في السلام